

ما حكم صوم من دخل في جوفه ماء وهو غير متعمد في حال سباحة أو غيرها هل يفطر؟

الجواب: لا يفطر لأن الله قال الناسى لقول الله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**. ول الحديث: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجاوزَ عَنْ أَهْتِيَ الْخَطَاةِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ). (بِبُو بَوْبِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ) : بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَّاً، وَقَالَ عَطَاءً: إِنْ اسْتَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقَهُ لَا بَاسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذِّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيَّاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٩٣٣ - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فاكلا وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (4/155): **وَمَنَاسِبَةُ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ لِلتَّرْجِمَةِ** من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسى، قال ابن المنير في الحاشية: أدخل المغلوب في ترجمة الناسى لاجتناعهما في ترك العهد وسلب الإختيار له وبالله التوفيق.

يوم السبت 11 شوال 1445 هجرية